



القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠١٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/16) وإلى قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين،

وإذ يرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الوضع في دارفور، وإذ يعرب عن استعداده لتقديم الدعم الكامل لتلك الجهود،

وإذ يرحب كذلك بالبلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/603)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، تمشيا مع بروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية له والمستندة إليه، التي وافقت عليها حكومة السودان،

وإذ يرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بما في ذلك إنشاء آلية تنفيذ مشتركة، وإذ يعترف بالخطوات المتخذة من أجل تحسين سبل وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن السودان، الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لممثل خاص لشؤون السودان وبالجهد التي بذلها حتى الآن،



وإذا يعرب من جديد عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية الراهنة واستشراء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات المستمرة على المدنيين التي تعرض حياة مئات الألوف للخطر،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الأزمة، وبخاصة الجنجويد، بما في ذلك شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، والاعتصاب، والتشريد القسري، وأعمال العنف، وبخاصة ما ينطوي منها على بعد عرقي، وإذا يعرب عن أبلغ القلق إزاء عواقب الصراع الدائر في دارفور على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا واللاجئون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان، مع القيام في الوقت نفسه بالحفاظ على القانون والنظام وحماية سكانها الموجودين داخل إقليمها، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ووضع نهاية لها، وإذ يشدد على أن مرتكبي هذه الانتهاكات لن يفلتوا من العقاب،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بالتحقيق في الأعمال الوحشية المرتكبة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها،

وإذ يؤكد التزام حكومة السودان بتعبئة القوات المسلحة السودانية على الفور من أجل نزع سلاح ميليشيات الجنجويد،

وإذ يشير أيضا في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن النساء والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يكرر تأكيد أن جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار عليها أن تمتثل لجميع الشروط الواردة فيه،

وإذ يرحب بالمشاورات التي عقدها الجهات المانحة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبما تلاها من جلسات الإحاطة التي سلط فيها الضوء على الاحتياجات

الإنسانية الماسة في السودان وتشاد، وإذ يذكر الجهات المانحة بضرورة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها،

وإذ يشير إلى أنه يوجد ما يزيد على مليون شخص في حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، وإلى أن تقديم المساعدة قد أخذ يزداد صعوبة مع بداية الموسم المطير، وأن مئات الآلاف من الأشخاص ستعرض حياتهم للخطر إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة لتلبية الاحتياجات الأمنية والمتصلة بسبل الوصول والسوقيات والقدرات والتمويل،

وإذ يعرب عن تصميمه على بذل كل ما في وسعه لتفادي وقوع كارثة إنسانية بما في ذلك عن طريق اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية الجارية على الصعيد الدولي من أجل معالجة الموقف في دارفور،

وإذ يؤكد أن عودة أي من اللاجئين أو المشردين إلى ديارهم لا بد أن تكون طوعية وأن توفر لها المساعدة المناسبة والأمن الكافي،

وإذ يشير مع بالغ القلق إلى أن ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ قد فروا إلى دولة تشاد المجاورة، مما يلقي عبئا خطيرا على كاهل ذلك البلد، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بقيام ميليشيات الجنجويد بمنطقة دارفور بالسودان بشن غارات عبر الحدود على تشاد، وإذ يحيط علما أيضا بالاتفاق الذي أبرمته حكومتا السودان وتشاد بشأن وضع آلية مشتركة لتأمين الحدود،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى حكومة السودان أن تفي على الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في البيان الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بطرق منها على وجه الخصوص تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين، وتعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق تهئية أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة، واستئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور مع الجماعات المنشقة في منطقة دارفور، ولا سيما حركة العدالة والمساواة وحركة تحرير السودان وجيش تحرير السودان؛

٢ - **يؤيد** إيفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الاتحاد الأفريقي إلى منطقة دارفور بالسودان، بما في ذلك قوة الحماية المتوخاة من جانب الاتحاد الأفريقي، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود، و**يرحب** بالتقدم المحرز نحو نشر المراقبين، بما في ذلك العروض التي قدمها أعضاء الاتحاد الأفريقي بشأن توفير قوات، و**يؤكد** ضرورة قيام حكومة السودان وجميع الأطراف المعنية بتيسير عمل المراقبين وفقا لاتفاق نجamina لوقف إطلاق النار واتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن طرائق إنشاء بعثة للمراقبين من أجل رصد وقف إطلاق النار؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك قوة الحماية، عن طريق تقديم الأفراد، وغير ذلك من المساعدة اللازمة لعملية الرصد، بما في ذلك التمويل والإمدادات والنقل والمركبات والدعم اللازم للقيادة والاتصالات والدعم اللازم للمقر، و**يرحب** بالمساهمات التي قدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لدعم العملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

٤ - **يرحب** بالعمل الذي اضطلع به المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى السودان، و**يهيب** بالحكومة السودانية أن تتعاون مع المفوض السامي في نشر أولئك المراقبين؛

٥ - **يحث** الأطراف في اتفاق نجamina لوقف إطلاق النار، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على أن ترم اتفاقا سياسيا دون تأخير، ويشير بأسف إلى عدم مشاركة كبار قادة المتمردين في المحادثات التي جرت في ١٥ تموز/يوليه في أديس أبابا، إثيوبيا، إذ أن ذلك لا يساعد في سير هذه العملية، ويدعو إلى إجراء محادثات من جديد تحت إشراف الاتحاد الأفريقي، وكبير وسطائه، حامد الغابد، من أجل التوصل إلى حل سياسي للتوترات التي تشهدها دارفور، و**يحث** بشدة الجماعات المتمردة على احترام وقف إطلاق النار والقيام فورا بإنهاء العنف والدخول في محادثات للسلام دون شروط مسبقة والعمل بصورة إيجابية وبناءة من أجل حل الصراع؛

٦ - **يطلب** حكومة السودان بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، واعتقال قادة الجنجويد وأقربائهم الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من فظائع وبارتكاب هذه الانتهاكات والفظائع، وتقديم هؤلاء الأفراد إلى العدالة، و**يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما، ثم كل شهر بعد ذلك، تقريرا عما أحرزته حكومة السودان، أو لم تحرز، من تقدم في هذا الصدد، و**يعرب عن اعترامه** النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حكومة السودان، في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من إقليمها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، ببيع أسلحة ومواد ذات صلة من جميع الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، سواء كان منشؤها أراضيها أم لا؛

٨ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من إقليمها بتزويد الكيانات غير الحكومية والأفراد المحددين في الفقرة ٧، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد، بالتدريب أو المساعدة التقنيين فيما يتصل بالتزويد بالأصناف المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه أو بتصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

٩ - **يقدر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه لن تنطبق على:

- اللوازم والتدريب الفني المتصل بها والمساعدة المقدمة للرصد والتحقق أو لعمليات دعم السلام، بما في ذلك العمليات التي تقودها المنظمات الإقليمية المأذون لها من الأمم المتحدة أو التي تعمل بموافقة الأطراف المعنية؛

- لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع قصرها على الأغراض الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو الاستخدامات الوقائية، والتدريب الفني والمساعدة الفنية المتصلان بها؛

- لوازم الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، للاستخدام الشخصي بواسطة موظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، وممثلي وسائط الإعلام، والعاملين في المجالات الإنسانية والإنمائية والموظفين المرتبطين بهذه المجالات؛

١٠ - **يعرب** عن اعتزاه النظر في تعديل أو إلغاء التدابير المفروضة بموجب

الفقرتين ٧ و ٨ عندما يرى أن حكومة السودان قد أوفت بالتزاماتها الواردة في الفقرة ٦؛

١١ - **يؤكد مجدداً** دعمه لاتفاق نيفاشا الموقع بين حكومة السودان والحركة

الشعبية لتحرير السودان، **ويتطلع** إلى التنفيذ الفعال للاتفاق وإلى وجود السودان موحد يسوده السلام ويعمل في تآلف مع جميع الدول الأخرى من أجل تنمية السودان، **ويهيب** بالمجتمع الدولي الوقوف على أهبة الاستعداد للمشاركة المتواصلة، بما في ذلك توفير التمويل اللازم لدعم السلام والتنمية الاقتصادية في السودان؛

١٢ - **يحث** المجتمع الدولي على توفير المساعدة التي تحتاج إليها كثيرا عملية تخفيف

آثار الكارثة الإنسانية التي تتبدى أبعادها في منطقة دارفور الآن، ويهيب بالدول الأعضاء أن

تفي بما أبدته من التزامات تجاه سد احتياجات دارفور وتشاد، ويؤكد ضرورة المساهمة بسخاء في الوفاء بالجزء الذي لم يتم الوفاء به من النداءات الموحدة للأمم المتحدة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تفعيل الآليات الإنسانية المشتركة بين الوكالات والنظر في ما قد يتطلبه الأمر من تدابير إضافية لدرء وقوع كارثة إنسانية وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز؛

١٤ - **يشجع** الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون السودان والخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان العمل عن كثب مع حكومة السودان على دعم إجراء تحقيق مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في منطقة دارفور؛

١٥ - **يمدد** البعثة السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرار ١٥٤٧ لمدة ٩٠ يوماً إضافية، حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويطلب إلى الأمين العام إدماج خطط احتياطية تتعلق بمنطقة دارفور في البعثة؛

١٦ - **يعرب** عن تأييده الكامل للجنة وقف إطلاق النار وبعثة الرصد في دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط وإجراء التقييمات المتعلقة ببعثته في دارفور، وأن يجري الاستعدادات اللازمة وفقاً للبيان المشترك من أجل دعم تنفيذ أي اتفاق مستقبلي في دارفور بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بالتقدم المحرز؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.